قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨

بشأن المرافقة على اتفاقية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

بشأن منحة دانمركية بمبلغ ٢٣,٦٧٢ مليون كرون دانمركى

لتنفيذ برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى (مرحلة ثانية)

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ، بشأن منحة دانمركية بمبلغ ٢٣,٦٧٢ مليون كرون دانمركى لتنفيذ برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى (مرحلة ثانية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن

منحة دانمركية لحكومة جمهورية مصر العربية

لتنفيذ برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى

(مرحلة ثانية)

مقدمة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة ١٥ مايو ١٩٩٧ ووافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ٢٣,٦٧٢ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى (مرحلة ثانية) .

وافقت كل من حكومة مصر وحكومة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقاً للنصوص التالية من هذه الاتفاقية ، وكذا وثيقة المشروع الصادرة فى فبراير ١٩٩٧

وقد وردت الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية - ومالم ينص على غير ذلك فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) السلطات المختصة " بالنسبة للحكومة الدانمركية تعنى وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية " دانيدا " وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى أو لكلا الطرفين أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حالياً السلطتان المذكورتان .

(ب) الأطراف " تعنى السلطات المختصة .

(جـ) وثيقة المشروع " تعنى الوثيقة التى وافقت عليها وزارة التعاون الدولى ووقع عليها جهاز شئون البيئة المصرى فى ٦ أبريل ١٩٩٧ وسفارة مملكة الدانمرك فى ٨ أبريل ١٩٩٧ وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع - برنامج يحكم تنفيذه .

مادة (٢)

اهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل الذى يرتبط به المشروع هو تحسين الوضع البيئى فى مصر .

الهدف الفورى للمشروع هو :

- تقوية قدرة الإدارة البيئية لجهاز شئون البيئة المصرى لتطوير وإدارة الآليات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على المستوين المركزى والمحلى .

مادة (٣)

نتائج المشروع

من أجل تحقيق الهدف الفورى السابق ذكره ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق الآتى :

(أ) تطوير السياسات المكتبية وإجراءات التشغيل لجهاز شئون البيئة المصرى .

(ب) تطوير الهيكل التنظيمى والسياسات المكتبية وإجراءات التشغيل للمكاتب الفرعية الإقليمية المختارة .

(جـ) توفير المساعدة فى بناء قدرات مايقع عليه الاختيار من مكاتب فرعية إقليمية .

(د) تنفيذ عملية مراجعة تقييم التأثير البيئى فى جهاز شئون البيئة .

(هـ) تطوير السياسات المكتبية وإجراءات التشغيل والخطوط الإرشادية للصندوق البيئى .

(و) توفير دعم لتطوير الاستراتيجيات والسياسات القومية الخاصة بإدارة شئون البيئة فى مصر كما حددها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(ز) تطوير استراتيجيات وممارسات تطبيق وتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(ح) تطوير وإدخال آليات اقتصادية فى الإدارة البيئية .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

يحكم تنفيذ المشروع الوثيقة التى وقعت من كل من جهاز شئون البيئة المصرى فى ٦ أبريل ١٩٩٧ وسفارة مملكة الدانمرك فى ٨ أبريل ١٩٩٧ ووافقت عليها وزارة التعاون الدولى ، تتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع ، وتخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لايخالف أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) إخطار " دانيدا " فوراً بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) إبداء الرأى بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل لائق من " دانيدا " لتقديم النصح خلال فترة معقولة لكى لايحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخ ت أو الأعمال .

(جـ) توفير حيز كاف للمكاتب .

(د) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات العاملين النظراء للخبراء الدانمركيين والأفراد المساعدين الآخرين .

(هـ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم يرد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك مايلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

	مليون كرون دانمركى
١ - مدير المشروع	٣,٢٤
٢ - مساعد مدير المشروع	٠,٦٤٨
٣ - مجموعة العاملين المحليين الرئيسيين	٠,٨٦٤
٤ - مجموعة العاملين الدانمركيين الرئيسيين	٠,٥٧
٥ - مساعدة فنية أجنبية	٣,٨
٦ - مساعدة فنية محلية	٤,٠
٧ - تكلفة التشغيل ونفقات التحصيل	٥,٩
٨ - صندوق الائتمان الأصغر	١,٥
٩ - التدريب	١,٠
١٠ - احتياطيات (١٠٪)	٢,١٥
الإجمالى	٢٣,٦٧٢

وتخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

لايصرف المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولاتصرف بواسطة المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة الشحنات التى تشملها هذه الاتفاقية طبقاً لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات
واية مصروفات عامة اخرى او رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقاً لمواصفات عقد الأعمال ، وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أى رسوم استيراد ، ضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) ، مصروفات قومية أو عامة اخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات تصاريح عمل ، تراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً يشمل مصطلح : " الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية " من ضمن مايشمل عدد واحد ثلاجة ، ديب

فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطونات ، جهاز تسجيل ، جهاز اسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وآلة تصوير وعرض سينمائى ووحدات تكييف هواء .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات ، فى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية ، علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاةمن الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة الأولى - وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات او اكثر .

٢ - تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مجانا تأشيرات دخول متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تصاريح عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساعدة فى مجال الإفراح الجمركى عن المواد الواردة بالبندين ١/ب و ١/ج .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية لكل خبير بفتح حساب خارجى وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقاً لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمراقبة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وتحقيقا لذلك يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الطرف

الأخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ويقدم كافة المساعدات المتداولة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانركة / مصرية للمشروع طبقاً لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - " لدانيدا : الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة جمهورية مصر العربية أن توفر لهم كافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم ذلك باشتراك " دانيدا " وحكومة مصر معاً .

٥ - " لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن حالة المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع تقارير شهرية عن تقدم العمل وتقارير حالة ربع سنوية إلى سفارة الدانمرك ، ويتم إعداد هذه التقارير طبقاً للخطوط الاسترشادية " لدانيدا " الخاصة بإعداد تقارير عن تقدم المشروع .

(ب) عند إتمام المشروع يعد مدير المشروع تقريراً بإتمام المشروع طبقاً للخطوط الاسترشادية " لدانيدا " الخاصة بتقارير إتمام المشروع .

مادة (١٢)

انتقال الملكية

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكا للمشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك تصبح الأعمال المدنية ضن ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة تسليم الاعمال .

مادة (١٣)

متطلبات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية للمشروع متاحة إذا ومتى لاقت المتطلبات المشار إليهاعاليه قبولاً من هيئة " دانيدا "

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

مادة (١٥)

إجراءات المحاسبة والمراجعة

١ - تقدم إلى " دانيدا " حسابات مراجعة خلال ستة شهور من انقضاء السنة المالية الثالثة الخاصة بالحكومة المصرية وذلك طبقاً لنصوص وثيقة مشروع هذه الاتفاقية .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأية مراجعة حسابية أو متابعة تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية موضوع الاتفاقية ، وعلى أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

مادة (١٦)

أحكام أخرى

يبرم عقد خدمات بين " دانيدا " والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المساعدة الفنية وفقاً لشروط التعاقد الخاصة " بدانيدا " السارية المفعول حالياً .

مادة (١٧)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية فى الدولتين .

مادة (١٨)

مدة المشروع

مدة المشروع ثلاث سنوات ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (١٩)

فض المنازعات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بيان الطرفين وفى حالة عدم تسوية الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقاً للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكماً ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان ، يقدم قرار التحكيم كتابة ويجب أن يكون موقعاً عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين ،

يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضاً كيفية توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (٢٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

ويجوز لطرفيها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وإشهادا على هذا وقع الطرفان - من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض - هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
ظافر البشرى	**ارلنج هاريلد نيلسن**
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ فى خصوص الموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن منحة دانمركية بمبلغ ٢٣,٦٧٢ مليون كرون دانمركى لتنفيذ برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ فى ١٩٩٩/١/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن منحة دانمركية بمبلغ ٢٣,٦٧٢ مليون كرون دانمركى لتنفيذ برنامج الدعم التنظيمى لجهاز شئون البيئة المصرى (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى